

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بالشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	شيرين سعد حنا خليله	٣٥٥٧٦	المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامة	٢٧٧١١٠٢٢٥٠٢٥٩٥
٢	كريم عبد الحميد عثمان احمد	٣٧٨٨٠	المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامة	٢٨٤١٢١١٨٨٠٠٢٣٢
٣	ياسمين فكرى عبد الحميد احمد	٣٤١٣٦	المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامة	٢٩١١١١٧٢٤٠٢٩٤٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

مائل الأثر